ورقة بعنوان

"دور أدوات الاقتصاد الإسلامي في التنمية الخليجية"

(الزكاة–الوقف–التمويل الإسلامي)

مقدمة للندوة الدولية البحثية السادسة في المغرب

(الزكاة والوقف والعمل الخيري والمالية الإسلامية)

إعداد الباحث: إبراهيم محمود آل حرم

باحث دكتوراه في جامعة صباح الدين زعيم

قسم الاقتصاد الإسلامي

Mohammed.ibrahim@std.izu.edu.tr

يونيو–2022م

الملخص

لعل أهم ما تسعى إليه النظم الاقتصادية هو تحقيق نوع من العدالة الاجتماعية، وتوزيع الثروة بشكل عادل بين أفراد المجتمع مع تحقيق الرفاه العام، وبالنظر إلى نظام الاقتصاد الإسلامي فإننا نجد أنه قد وضع آليات وأسس هامة تتمثل في أحكام الشريعة الخاصة بالفرد والاسرة والمجتمع كفرض الزكاة واستحباب الصدقات، والحث على الأوقاف، وتشجيع العمل والاستثمار عبر وسائل متعددة، ومن أهمها آليات التمويل الإسلامي؛ والتي يمكنها أن تحقق نوع من العدالة الاجتماعية إذا طبقت بشكل صحيح، وتستطيع أن تحد من ظهور الطبقات على أساس مادي بين أفراد المجتمع، وفي هذه الورقة دراسة لواقع أدوات محددة من الاقتصاد الإسلامي؛ والتي تتمثل في **(الزكاة–الوقف–التمويل الإسلامي)** في دول الخليج العربي قبل وبعد قيام الدول الحديثة، مع طرح نماذج عملية لإمكانية تحقيق تنمية شاملة ومستدامة من خلال هذه الأدوات، حيث يمكن لهذه الأدوات أن يكون لها دور كبير في معالجة مشاكل التنمية في دول الخليج وفي الدول العربية؛ في حال كان هناك تكامل اقتصادي، وسلامة في آليات استثمار الزكاة والوقف والتمويل الإسلامي، بطريقة تتسم بالشفافية والمنهجية المعتمدة على خطط استراتيجية لتحقيق واقع تنموي أفضل لدول الخليجي العربي وللوطن العربي بأكمله.

Summary

Perhaps the most important thing that economic systems seek is to achieve a kind of social justice and a fair distribution of wealth among members of society with the achievement of general welfare. Looking at the Islamic economic system, we find that it has established important mechanisms and foundations represented in the provisions of Sharia for the individual, family and society, such as the imposition of zakat and the desirability of alms urging endowments and encouraging work and investment through various means, the most important of which are Islamic financing mechanisms; Which can achieve a kind of social justice if applied correctly, and can limit the emergence of classes on a material basis among members of society, and in this paper a study of the reality of specific tools of Islamic economics, which are represented in (zakat - endowment - Islamic finance) in the Gulf countries The Arab world before and after the establishment of modern states, with practical models for the possibility of

achieving comprehensive and sustainable development through these tools, As these tools can play a major role in addressing development problems in the Gulf and Arab countries; In the event that there is economic integration and safety in the mechanisms of zakat investment, endowment and Islamic financing, in a transparent and systematic manner based on strategic plans to achieve a better development reality for the Arab Gulf countries and the Arab world as a whole.

1. الإطار العام للبحث

الزكاة إحدى أهم الشرائع الإسلامية ومن الفرائض التي فرضها الله على الأغنياء لترد على الفقراء، وتنبع أهمية الزكاة في دورها الكبير بسد الفجوة بين الفقراء والأغنياء، كما أن الوقف يعبر عن دور المجتمع في توفير الخدمات العامة لكافة أفراد المجتمع من غير تمييز، والتمويل الإسلامي يساهم في نهضة وتطور المجتمعات في خلال جعلها أكثر إنتاجية وازدهاراً من ناحية تنوع الإنتاج، وزيادة النمو الاقتصادي القائم على أساس استثماري انتاجي صحيح، وسيكون الإطار العام لهذه الدراسة في البحث عن دور الزكاة والوقف والتمويل الإسلامي في تحقيق التنمية المستدامة في دول الخليج العربي الغنية بالنفط، ورغم وجود عوائد مالية ضخمة قادمة من الريع النفطي إلا أننا نجد أن هذه الدول قد أخفقت في تحقيق تنمية مستدامة، كما أنها أخفقت في القضاء على ظاهرة الفقر والبطالة الناتجة عن سوء في السياسات التنموية المتبعة في هذه الدول.

2. أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في عدة مسائل تعود على الباحث في سد ثغرة من بحثه تتمثل في إيجاد آليات تنموية واقعية ومعاصرة من خلال الرؤية الإسلامية.

وأهمية هذا البحث بالنسبة للباحثين تكون في وجود بحث علمي يبحث عن دور الزكاة والوقف والمالية الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة على واقع الدول الخليجية النفطية.

وأهمية هذا البحث على المجتمع تكمن في وجود بحث علمي يطرح آليات عملية يمكن تطبيقها لحل مشكلات التنمية في دول مجلس التعاون الخلجي.

3. مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في السؤال الرئيسي للمشكلة والذي يتمثل في:

ما هو دور الزكاة والوقف والمالية الإسلامية في التنمية المستدامة في دول مجلس التعاون الخليجي؟

ليجيب على فرضية أن للزكاة والوقف والمالية الإسلامية دور مهم في تحقيق التنمية المستدامة في مجلس التعاون الخليجي.

4. منهج البحث

المنهج الوصفي التحليلي: سيعتمد البحث على هذا المنهج في وصف وتحليل واقع الزكاة والوقف والمالية الإسلامية المعمول به في دول الخليج العربي والبحث عن أساليب وطرق معاصرة لتطوير أداء هذه الأدوات لتحقيق التنمية المستدامة.

المنهج الاستقرائي: وسيتم استخدام هذا المنهج في استقراء التجارب الناجحة للاستخدام الأمثل للزكاة والوقف والمالية الإسلامية في تحقيق تنمية مستدامة.

1.1 واقع أدوات الاقتصاد الإسلامي في دول الخليج

كانت القيم الإسلامية حاضرة في المجتمعات الخليجية قبل تشكل الدول الحديثة، ومع بدايات تشكلها حضرت القيم الإسلامية للاقتصاد الإسلامي والمتمثلة في حقوق الملكية والتكافل الاجتماعي، وغابت بعض القيم التي تنظم العلاقة بين المال العام والخاص، وتنظم دور الدولة في الاقتصاد، كما حضرت أدوات الاقتصاد الإسلامي بشكل واضح عبر عدة مجالات: ومن أهمها نظم التمويل التي مثلتها البنوك والمصارف الإسلامية، والإيرادات المتمثلة بصناديق الزكاة والمؤسسات الخيرية بجانب الأوقاف؛ التي لعبت دوراً لا بأس به في سد الكثير من الثغرات، على اختلاف بين دول الخليج في استثمار مثل هذه الأدوات، كما أن هناك أدوات رأسمالية تتعارض مع مبادئ الإسلام؛ كان لها الأثر السلبي الواضح على الاقتصاد والتنمية المستدامة، والمتمثلة في القروض الربوية ونسب الفائدة وبعض أدوات الأسواق المالية التي تجمع العديد من الإشكاليات المتمثلة في الربا والقمار والغرر وغيرها، كما أن هناك بعض السلوكيات السلبية التي عززتها سياسات بعض الدول؛ كالاحتكار والغش والفساد المالي والرشوة وغيرها، وللوقوف على واقع قيم وأدوات الاقتصاد الإسلامي في التنمية الخليجية في ظل الاعتماد على الاقتصاد الريعي سيتم التطرق إليها بشكل مفصل في المباحث التالية.

1.1.1 واقع الاقتصاد الإسلامي قبل الاستقلال

للدين الإسلامي أثر واضح في تعاملات أهل المنطقة وفي سلوكهم، الذي انعكس على علاقاتهم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، ويتضح هذا الأثر في التعاملات التجارية، حيث كانت القيم الإسلامية تترجم في تعاملات التجار مع غيرهم بوازع إيماني نابع من دواخلهم، وهو ما كان سبباً في انتشار الإسلام في دول شرق أسيا وفي الهند،[1] وذلك قبل أن تنتشر الأفكار الرأسمالية والاشتراكية القائمة على تحييد القيم عن الاقتصاد والسياسة، وقبل أن تطبق حكومات المنطقة التي بنيت مؤسساتها بأدوات استعمارية على أسس النظم الرأسمالية، وبعضها استورد آليات النظم الاشتراكية، ولقد رصد بعض الباحثين ومنهم غربين طبيعة النظام الاقتصادي القائم في منطقة الخليج، وعلاقته بالقيم والأخلاق الإسلامية، وخلص بأنها مجتمعات يكون النظام الاقتصادي فيها مدمجاً بالنظام الاجتماعي،[2] وعند النظر في أهم الآليات والقيم الإسلامية التي كانت تصاحب المعاملات الاقتصادية، يمكن حصرها بما يلي:

أ- اعتماد نظام المشاركة والمضاربة في التمويل، سواء في تجارة صيد اللؤلؤ، أو في صيد السمك والزراعة وتجارة الاستيراد والتصدير،[3] ففي صيد اللؤلؤ كان التمويل يتم بعدة طرق ليس من بينها القرض بفائدة:[4]

- الأولى نظام (الإخلوي)، وهي أن يكون المركب ملك النوخذة في الأساس، ويكون العاملين والغواصين من أقاربه وجيرانه وأهل منطقته، وفي نهاية الموسم يتقاسم النوخذة وأفراد الطاقم صافي الربح، وفق كل عمل أداه العامل.[5]

---

[1] أحمد أبو شوك، **العرب والإسلام في جنوب شرق آسيا**،2003م، م21، ع81، *المجلة العربية للعلوم الإنسانية*، الكويت، ص50.

[2] كارل بولانيي، **التحول الكبير: الأصول السياسية والاقتصادية لزمننا المعاصر**، ترجمة محمد طباخ، 2009م، ط1، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، ص161.

[3] سلطان القاسمي، **اقتصاد إمارات الساحل العربي في القرن التاسع عشر**، 2015م، ط1، منشورات القاسمي، الشارقة، ص12.

[4] لانكستر، وليام وفيدليتي، **العز في القناعة رأس الخيمة ومحيطها قبل النفط**، ترجمة ميشلين جبور، 2007م ط1، دار الساقي، بيروت، ص306-308.

[5] م.س. 306-308.

- النظام الثاني في التمويل هو ما يعرف بنظام العميل، إذ يملك أحد المتعهدين المركب ويجهزه، وفي نهاية الموسم يأخذ المتعهد النسبة الأكبر من الأرباح، حيث إن عملية تجهيز المركب كانت مكلفة جداً، والنسب الأخرى توزع على أفراد الطاقم كل على حسب عمله وجهده،[6] وقلما أن تورط الناس بالدين في سبيل القيام بالمشاريع التجارية.[7]
- ومن نظم التمويل الأخرى تمويل التجار أصحاب السيولة للنواخذة، وكان يسمى (المضرّبة) وهو نظام المضاربة الإسلامي، حيث كان بعض النواخذة لا يستطيعون تجهيزه السفن، فيتسلفون من التجار بضائع وأموال لتجهيز السفن، ولتسليف أفراد الطاقم لتأمين احتياجات عوائلهم قبل الانطلاق في الرحلات الطويلة التي تمتد لأشهر، وكان الممول يشارك في الأرباح والخسائر، كما أنهم كانوا يمارسون طريقة المضاربة المنتهية بالتمليك، حيث يتلقى الممول 50٪ من الأرباح إلى أن يسدد النوخذة صاحب المركب ما أخذه من مال إلى الممول.[8]
- التأجير والتوظيف، فكان بعض ملاك الأراضي يؤجرون من يقوم بالأعمال على أراضيهم الزراعية ويعطونهم أجرة مقابل أعمالهم، ولا يشاركون في الأرباح، والعكس أيضاً حيث يقوم بعض المزارعين أو النواخذة بتأجير بعض الأراضي الزراعية أو المراكب مقابل أجرة معينة.

وكانت هذا الطرق في التمويل تسري على كافة المشروعات في ذلك الوقت، المتمثلة في نقل البضائع، وفي الزراعة، وفي صيد السمك، بالإضافة إلى اللؤلؤ كمهنة رئيسية.[9]

ب- منع الفائدة على القروض، وعدم اللجوء إلى الدين إلا في حالات ضرورية، والاكتفاء بطرق التمويل عن طريق المشاركة، وفي حالة الاستدانة كانت تتم المقايضة عبر بضائع مختلفة،[10] حيث كان يستدين أفراد الطواقم لإعالة عوائلهم من القمح أو المال أو البضائع، ثم يعيدون الدين بأموال مختلفة كالسمك والنقد وغيرها، وأما فيما يتعلق بالقروض النقدية فيمنع إعطاء الدين مع الفائدة أو أخذها،[11] وهناك مبلغ من المال يقوم النوخذة بإقراضه لبحارته في فصل الشتاء بحسب قدرته المادية، على أن يعيده في موسم الغوص بنفس قيمته،[12] وهو قرض حسن يقدمه قائد السفينة للعاملين معه.

ت- الاعتماد على بيع السلم في الزراعة، وبالتحديد في بيع التمور والقمح، حيث يبيع المزارع محصول بستانه المعلوم والموصوف والمؤجل على أحد التجار، مقابل مال أو بضائع يحصل عليها في الحال، وكان هذا البيع منتشر بين أهل المنطقة المشتغلين بالزراعة والذين يملكون بساتين النخيل وحقول القمح.[13]

---

[6] محمد الفارس، **الأوضاع الاقتصادية في إمارات الساحل 1862-1965م**، 2015، ط2، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الإمارات، ص62.

[7] لانكستر، *العز في القناعة*، 306-308.

[8] م.س. 306-308.

[71] م.س. 306-308.

[10] م.الفارس، *الأوضاع الاقتصادية*، 61.

[11] لانكستر، *العز في القناعة*، 307-308.

[12] - نوال حبيب، **"السلطة السياسية وتجارة الكويت الخارجية في ظل الحماية البريطانية"**، 2020، م48، مجلة حوليات آداب عين شمس، مصر، ص295.

[13] - لانكستر، *العز في القناعة*، 310.

ث- التيسير على المعسرين وبروز الجانب الأخلاقي في التعاملات المالية، وفي الديون بالتحديد، "وبدلاً من اعتبار الدين نوعاً من الأوبئة الاقتصادية يمنح الغني فرصة استغلال الفقير، شهد لينهارت[14] حالة أخلاقية، حيث ظن بعض مالكي المراكب العاملين لدى تجار اللؤلؤ أن الاستيلاء على أصول المدينين الأكثر فقراً منهم عار عليهم"،[15] وكانت بعض العوائل الكبيرة لا تلح على استيفاء الديون، بل كانت تؤمن الطعام للمعوزين منهم،[16] كما ظهر ما يسمى بالسالفة أو المحكمين الذين يقومون بحل النزاعات المتعلقة بالديون بين الغواصين وأصحاب العمل للوصول إلى صيغ ترضي جميع الأطراف.[17]

ج- برز جانب أخلاقي آخر مستمد من النظام الإسلامي، يتمثل في حق الجميع في كسب رزقهم، وفي العمل وعدم جواز تجريدهم من ممتلكاتهم حتى ولو كانوا مدينين، حيث يترك لهم ما يمكنهم من إعالة أنفسهم وعائلاتهم، وما يوفر لهم الحاجات الضرورية، وقد برز في الفقه الإسلامي وقانون القضاء الإسلامي آليات التعامل مع المفلس، وعدم جواز تجريده من ممتلكاته الضرورية لسداد ديونه.[18]

ح- كما برز الجانب القيمي والأخلاقي في عملية التوزيع، التي كانت تقوم على ضرورة تأمين حاجات الجماعة كلها، وتوفير الحد الأدنى من محصول السمك والقمح والتمور وغيرها من المنتجات الضرورية، خصوصاً للأفراد الذين لا يشاركون في عملية الإنتاج، كالمسنين والمرضى والمعوزين وغيرهم، حيث كان المجتمع يفرض لهم حصة من إنتاج الجماعة، وهذه المسألة لم تكن تعتبر من باب الزكوات والصدقات، وإنما هو حق لجميع أفراد المجتمع في العملية الإنتاجية التي يقودها المقتدرين من أفراد المجتمع؛[19] كما كان يخصص التجار جزء من أرباحهم لدعم التعليم وإنشاء المكتبات والاهتمام بالطلبة المتفوقين ونشر الوعي العام عبر دعم الإذاعة والصحف المحلية، في سبيل النهوض بمجتمعاتهم والقيام بدورهم الثقافي والتعليمي.[20]

خ- كان دور المجتمع يتفوق على دور الحاكم، حيث كان يجتمع أهل القرية أو الحي لإنجاز الأعمال التي تصب في مصلحة الجماعة كلها، أو لمساعدة أحد أفراد الجماعة الذي يتعذر عليه القيام بأعماله لوحده، فكانوا يتعاونون في بناء المنازل، وفي جمع المحاصيل الخاصة ببعض الأفراد، وهو يتعاون معهم في جمع محاصيلهم وبناء منازلهم، كما كانوا يتعاونون في حفر الآبار والبرك التي يستفيد منها الجميع.[21]

د- ومن المسائل التي تعكس بعد أخلاقي في المجتمع، انتشار الهبات والعطايا والمشاركات والمبادلات فيما يتعلق بمسائل العيش بمعزل عن تحقيق الأرباح، حيث كانت تتشمل أهميتها في التحقق من امتلاك الجميع ما يؤمن قوتهم

---

[14] – بيتر لينهارت، عالم أنثروبولوجيا بريطاني، قام بإجراء أبحاث مكثفة على مشيخات الخليج العربي بين الأعوام 1953 – 1956، ثم بحث عن المجتمعات الساحلية لشرق أفريقيا ومدينة أصفهان الإيرانية وله وخلاصة تجربته وأبحاثه دونها في كتاب رسائل من الكويت.

[15] – لانكستر، *العز في القناعة*، 315-316.

[16] – م.س. 315-316.

[17] حبيب، *السلطة السياسية*، 295.

[18] م.الفارس، *الأوضاع الاقتصادية*، 62.

[19] لانكستر، *العز في القناعة*، 317.

[20] حليمة النقمي، **تجار اللؤلؤ وتحديث التعليم والثقافة في الإمارات في النصف الأول من القرن العشرين**، 2020م، العدد 34م، مجلة وقائع تاريخية، ج2 ص557.

[21] لانكستر، *العز في القناعة*، 317.

الأساسي،[22] فالتعفف كان يمنع الناس من الطلب، وهو ما دفعهم لسد حاجات بعضهم البعض بهذه الطريقة التي تحفظ كرامة الانسان وتأمن حاجته الضرورية.

وبالرغم من وجود قيم أخلاقية مستمدة من الشريعة الإسلامية تنظم حياة أفراد المجتمع، وتنظم تعاملاتهم الاقتصادية والمالية، إلا أنها لم تخل من بعض الإشكاليات الناتجة عن انحراف سلوكيات البعض، في بعض التجارات كتجارة اللؤلؤ، حيث كانت تحتاج لتمويل كبير دفعت بعض النواخذة إلى الاستدانة من التجار، والذين كان معظمهم من الهنود الهندوس؛[23] الذين سهل الاستعمار البريطاني وجودهم وسيطرتهم على هذه التجارة والتحكم فيها عبر التمويل الذي جعلها في ازدهار مستمر حتى انحسارها، وذلك ما أدى إلى حدوث آثار اجتماعية تمثلت في نشؤ الطبقية بين التجار والعاملين، كما تشكلت قاعدة اقتصادية للحكام، حيث كان دخل الحاكم يعتمد بصورة أساسية على الضرائب الناتجة عن هذه التجارة.[24]

2.1.1 واقع الاقتصاد الإسلامي في الدول الحديثة

آثار ظهور النفط في دول الخليج شملت كل نواحي الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والجغرافية، وكان للاقتصاد الإسلامي حظه من ذلك التأثير في بداية تكون نظرياته التي قادها بعض المفكرون المسلمون، والتي نتج عنها مؤسسات التمويل الإسلامي، كما أن قيم المجتمع الإسلامية المتعلقة باقتصاد المجتمع والأفراد عبر الأدوات التي كانت حاضرة في المجتمعات الخليجية كان لها نصيب من التأثر بهذا الواقع الجديد سواء كان ذلك التأثير إيجابياً أو سلبياً وهو ما سيرصد في السطور القادمة.

- بناء منظومة التكافل الاجتماعي

لم تخلُ الحياة الاقتصادية في الدول الخليجية من تأثرها بالقيم الإسلامية، وإن كانت الأنظمة قد تبنت نظام السوق الحر في الاقتصاد وأدواته، إلا أن القيم الإسلامية والأسس التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي كانت حاضرة في القوانين والمؤسسات التي راعت القيم والأسس الإسلامية التي ينتمي إليها معظم أفراد الشعوب الخليجية، وهو ما أنتج نسخة مشوهة من دولة الرفاه التي توصل لها اقتصاد السوق الحر لعلاج تشوهات واختلالات نظام السوق؛ عبر تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، حيث استخدمت دول الخليج هذه الوصفة بجرعة مفرطة ساهمت في هدر الموارد وتضييع الفرص،[25] ولكن ذلك لا ينفي أن آليات التكافل الاجتماعي المتمثلة في العمل والزكاة والوقف والإرث والنفقة والضمان الاجتماعي كان لها دور في الحياة الاقتصادية والاجتماعية في دول الخليج، رغم أوجه القصور والخلل في تطبيقها، وفي الخلط بينها وبين استخدام الآليات المحظورة كالربا والقمار والتأمينات التجارية وغيرها، وبناء المنظومة المتكاملة هو السبيل لعلاج مشاكل التنمية الشاملة والمستدامة في دول الخليج ومن أهم آلياتها:

---

[22] م.س، 339-340.

[23] القاسمي، **اقتصاد إمارات الساحل**، 19.

[24] الفارس، **الأوضاع الاقتصادية**، 63-65.

[25] يوسف اليوسف، **نظام مجتمع التكافل الذي أوجده الإسلام، دولة الرفاهية الاجتماعية**، 2006م، ندوة مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان: 548.

2.2.1.1 الزكاة والصدقات

تعددت آليات تحقيق منظومة التكافل الاجتماعي التي أقرها الإسلام في تنظيم الاقتصاد وتحقيق العدالة والتنمية بين أفراد المجتمع، والقضاء على مشاكل الفقر والطبقية، ولعل أهم هذه الآليات هي فريضة الزكاة التي تعد أحد أركان الإسلام، حيث إن المسؤولية في تنظيمها وإخراجها مشتركة بين الفرد والدولة والمجتمع، فتقع على الأفراد مسؤولية إخراجها، وعلى الدولة والمجتمع مسؤولية تحصيلها وتنظيمها وانفاقها في الوجوه المحددة والمثبتة لها في القرآن والسنة، وفي دول الخليج كانت هذه الفريضة غائبة على مستوى الدولة وحاضرة على مستوى المجتمع والأفراد بشكل طوعي لمن أراد؛ لذلك لم تكن نتائجها مثمرة بالشكل المطلوب؛ سواء من حيث التنظيم أو من حيث الإلزام من قبل الدولة.

وتأسست المؤسسات الرسمية المهتمة بالزكاة في أوقات متفاوتة، ففي الكويت تم إنشاء بيت الزكاة كهيئة حكومية مستقلة في عام 1982م،[26] وفي الإمارات تأسس صندوق الزكاة في سنة 2003م،[27] وفي قطر في عام 1995م،[28] أما في السعودية فقد صدرت اللائحة التنفيذية التي نظمت عملية تحصيل الزكاة بالقرار الوزاري رقم 393 عام 1370هـ الموافق 1951م، وحصلت تحديثات كثيرة على قانون الزكاة خلال السبعين سنة الماضية، و لم تخص السعودية تطبيق فريضة الزكاة بمؤسسة مستقلة، وإنما أوكلت تطبيقها لوزارتي المالية التي كلفت بالتحصيل ووزارة الشؤون الاجتماعية التي كلفت بالتوزيع،[29] ولكن في عام 2021م صدر قرار بدمج الهيئة العامة للزكاة والدخل مع الهيئة العامة للجمارك تحت مسمى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك،[30] أما في عمان والبحرين فلا يوجد هيئة مستقلة للزكاة وإنما تتبع دائرة الزكاة في عمان لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية والتي تأسست في عام 1997م،[31] وفي البحرين يتبع الصندوق لوزارة العدل والشؤون الإسلامية حيث تأسس في 1993م.[32]

وعند النظر لواقع هذه المؤسسات الرسمية المعنية بالزكاة نجد أنها تواجه عدة إشكاليات أساسية؛ تجعل الاستفادة من أهم آليات التكافل الاجتماعي لتحقيق التنمية المستدامة محدودة، وأول هذه الإشكاليات هي المتعلقة بالإلزام حيث إن نظام الزكاة هو طوعي في كل من الإمارات وقطر وعمان والبحرين باستثناء الكويت؛ التي يعد الإلزام فيها جزئي، حيث تلزم الشركات المساهمة والمقفلة دون غيرها بدفع نسبة 1٪ فقط، أما في السعودية فإن نظام الزكاة يعد إلزامياً على المؤسسات التجارية والصناعية والخدمية والأنشطة المهنية بنسبة كاملة 2.5٪،[33] ونتج عن عدم الإلزام في تحصيل الزكاة وتركها بشكل طوعي حدوث عجز في موازنات صناديق الزكاة، مما منعها من تحقيق أهدافها المرسومة في تحقيق التنمية المستدامة.

---

[26] قانون بيت الزكاة، رقم 5 لسنة 1982م، الكويت.

[27] قانون صندوق الزكاة الاتحادي، رقم 4 لسنة 2003م، الإمارات.

[28] قانون صندوق الزكاة، رقم 8 لسنة 1992م، قطر.

[29] محمد اليافعي، **نحو صندوق خليجي للزكاة المعوقات والحلول**، رسالة ماجستير لم تنشر، جامعة اليرموك، 2012-2013م، 45.

[30] قرار مجلس الوزراء رقم 570 في 22 رمضان 1442هـ الموافق 4مايو2021م.

[31] مرسوم السلطاني رقم 84/97 لعام 1997.

[32] قانون إنشاء صندوق الزكاة، رقم 12 لسنة 1993م، البحرين.

[33] اليافعي، نحو صندوق خليجي للزكاة، 45.

فمن خلال الدراسات تبين أن نسبة ما جمع من زكاة الشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية في 2008م لدولة قطر لا تزيد نسبتها عن 10٪ مما يجب على هذه الشركات من زكاة، فهناك فرق كبير بين ما يجب وبين ما يتم تحصيله، ويسري ذلك على كافة دول مجلس التعاون، وهنا يبرز ضعف اهتمام الدولة بهذه الفريضة مما أفقد مؤسسات الزكاة هيبتها في المجتمع، وأصبحت الزكاة تؤدى بدافع شخصي بحت من الأفراد الذين يؤمنون بفريضة الزكاة، وبذلك فوتت دول الخليج فرص كبيرة ستساهم بتحقيق دخل يؤمن فرص القضاء على الفقر ويحقق التنمية المستدامة.[34] كما أن مؤسسات الزكاة في دول الخليج لا تملك استقلاليتها عن الحكومة، وفي الوقت ذاته فإن الحكومات لا تتمتع بالحكم الرشيد الذي يسمح بمراقبتها ومحاسبتها على إيراداتها ونفقاتها ومن ضمنها أموال الزكاة، وهي إحدى أهم الإشكاليات التي تفقد الثقة في مؤسسات الزكاة الرسمية.

ومن الإشكاليات التي تواجهها مؤسسات الزكاة في دول الخليج أنها لا تستثمر الأموال بالمسار الاستثماري الاستراتيجي لتحقيق حد الكفاية المستمرة للفئات المستفيدة من الزكاة، وإنما تصرف معظم أموال الزكاة في أمور استهلاكية بحتة وهو ما أنتج وجود حاجة مستمرة لدى الفئات المستهدفة تتطلب تقديم العون والمساعدة بشكل مستمر.

جدول 1: مشاريع صناديق الزكاة في دول الخليج

أهم مشاريع صناديق الزكاة في الخليج من حيث المستهدفين	طبيعة المشروع
مشاريع لأصحاب الدخل المنخفض والعاطلين والغارمين	استهلاكي
مشاريع الحالات الخاصة (أرامل، مطلقات، مسنين، أصحاب إعاقات، مرضى، أسر سجناء، المنكوبين)	استهلاكي
مشاريع دعم للطلبة	تنمية الموارد البشرية
مشاريع للأيتام	تنمية الموارد البشرية
مشاريع الرعاية الصحية والتعليمية والاجتماعية	تنمية الموارد البشرية
مشاريع إنشائية وتنموية خارجية (مساجد، آبار، مدارس، مستشفيات، مساكن، المشاريع الإنتاجية التأهيلية)*	تنموي استثماري

*المصدر: صندوق الزكاة الإماراتي، بيت الزكاة الكويتي، صندوق الزكاة القطري. *بند المشاريع الإنشائية والتنموية فقط في بيت الزكاة الكويتي.

ومن خلال الاطلاع على مشاريع مؤسسات الزكاة الرسمية في دول الخليج نجد أن معظم مشاريعها استهلاكية، وذلك يرجع لأسباب متعلقة بأحكام الزكاة، وأخرى متعلقة بالتخطيط والتفكير الاستراتيجي للقائمين على مشاريع الزكاة، أما فيما يخص الأحكام المتعلقة باستثمار أموال الزكاة ففيها تفصيل يدور حول ثلاثة أوجه:

أولها استثمار أموال الزكاة من قبل المالك، وثانيها استثمارها من قبل الوكيل، والوكيل هنا إما شخص عادي أو شخصية اعتبارية كالهيئات الخيرية، وثالثها استثمارها من قبل الحاكم أو من ينوب عنه كمؤسسات الزكاة الرسمية،[35] وملخصه أن استثمار مال الزكاة من قبل المالك أو الوكيل عنه لا يجوِّزه أغلب أهل العلم.[36]

---

[34] فاطمة رحال، حفيظة خضراوي، **تقييم تجربة دول مجلس التعاون الخليجي لدور الزكاة في تعزيز التنمية البشرية**، دور التمويل الإسلامي غير الربحي في تحقيق الاستدامة، 20-21 مايو 2013، (الجزائر: جامعة سعد دحلب، 2013م): 31-32.

[35] صالح الفوزان، **حكم استثمار أموال الزكاة وضوابطه الفقهية**، *مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية*، الجزائر، (2012/12/31م): ص53.

[36] عبدالله الغفيلي، نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، ط1، (الرياض، دار الميمان للنشر والتوزيع، 2009م)، 479.

أما استثمار أموال الزكاة من قبل الدولة أو من ينوب عنها ففيه رأيان: الرأي الأول يرى أن الزكاة تجب على الفور ولا يجوز تأخير إخراجها وهو رأي المالكية والشافعية والحنابلة والمذهب عند الحنفية،[37] وذلك باعتبار أن استثمار أموال الزكاة قد يؤدي إلى تأخير صرفها لمستحقيها، وإلى احتمالية وجود الخسارة وبالتالي ضياع الأموال وعدم الانتفاع بها، وحرمان الفقراء من حاجياتهم الأساسية المستعجلة، ويرون أن المقصد من فرض الزكاة هو معالجة الفقر القائم لا المتوقع،[38] وهذا الرأي تعتمده معظم صناديق الزكاة في دول الخليج باستثناء بيت الزكاة الكويتي الذي يعتمد على فتوى المجزيين استثمار أموال الزكاة.

وللشيخ يوسف القرضاوي فتوى قال فيها بعدم جواز استثمار أموال الزكاة بالنسبة للمالك، وللوكيل إلا في حالات خاصة، كأن تجتمع أموال كثيرة لدى الجمعيات والهيئات الإغاثية ولا يمكنهم صرفها في الحال، فهؤلاء يجوز لهم استثمار أموال الزكاة في معاملات قصيرة الأجل لا تتجاوز السنة وعلى أن تكون قليلة المخاطر،[39] وفتوى الشيخ القرضاوي هي للجمعيات الخيرية التي تعتبر وكيل عن مالك المال الأصلي، أما رأيه بالنسبة للحاكم أو من ينوب عنه والمتمثلة في المؤسسات الرسمية للزكاة فهو جواز استثمارها، وهو يعتمد على الرأي الثاني الذي يرى أن الزكاة تجب على التراخي لا الفور، وهو قول أكثر الحنفية وقول عند الحنابلة، وبالتالي جواز استثمار أموال الزكاة للحاكم أو من ينوب عنه، كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده،[40] واشترطوا لذلك شروط وأهمها سد الحاجات الملحة والفورية للفقراء والمحتاجين أولاً، ثم يذهب بالباقي للاستثمار والزيادة،[41] وهو الرأي الأقرب للقبول، حيث إن استثمار أموال الزكاة إذا كان بيد أمانة حصل لها من النفع والزيادة ما يسد من خلالها حاجات مستمرة تتولد بسبب تقلبات الأحوال في المجتمعات والدول، فاستثمار أموال الزكاة فيه نفع واضح للمستحقين وليس فيه خروج عن مصارف الزكاة؛ والأموال المستثمرة مآلها أن تعود للمستحقين للزكاة من المصارف الثمانية التي ذكرت في الكتاب والسنة.[42]

وهناك مسألة أخرى أشار لها بعض العلماء قديماً، وهي أن لا يعطى الفقير من مال الزكاة ما يسد حاجته الحالية فقط، وإنما يعطى ما يمكنه من إقامة مشروعه وعمله الخاص إن كان من أهل الكسب والحرف، حتى يساهم في عمليات التنمية، كما أنه يسد حاجته وحاجة أسرته بشكل دائم ومستمر، ويساهم في توظيف عدد من الفقراء في المجتمع، وفي ذلك قال النووي: "قال أصحابنا فإن كان عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته، أو آلات حرفته، قلت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبا تقريبا، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص".[43] وذلك لا يقتصر أثره على الفرد وعائلته وإنما يتجاوز ذلك للمجتمع والدولة، كما تشير الدراسات التحليلية الحديثة إلى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باتت تلعب دورا رياديا في الاقتصاديات

---

[37] الغفيلي، نوازل الزكاة، 474.

[38] إيمان بومود، **دور الزكاة والوقف في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، 2019م، *مجلة بيت المشورة* ع11، قطر، ص195.

[39] الإجابة على فتوى هل يجوز استثمار أموال الزكاة، الفتاوى والأحكام، موقع الشيخ يوسف القرضاوي الرسمي. https://www.al-qaradawi.net/node/3818 (17.12.2021).

[40] – الفوزان، أموال الزكاة، ص60.

[41] – الغفيلي، نوازل الزكاة، 474.

[42] – الفوزان، أموال الزكاة، ص71.

[43] محيي الدين النووي، **المجموع شرح المهذب**، مصر: دار الفكر، 194/6.

الحديثة، وتحدث تطويراً مهما على المنظومة المؤسسية، وتدفع عجلة التنمية كونها تشكل مدخلاً مهما من مداخل النمو الاقتصادي، وتمثل الزكاة مصدر تمويلي مهم للمشاريع المتوسطة والصغيرة بدون فوائد ولا ضمانات ترهق أصحابها.[44]

ونجد أن دول الخليج لم تستثمر فريضة الزكاة الاستثمار الأمثل في تنويع مصادر الدخل وفي تحقيق التنمية المستدامة، سواء من حيث تحصيل أموال الزكاة كما يجب، أو من حيث استثمار أموال الزكاة في مشاريع استثمارية على مستوى تطوير الموارد البشرية، أو على مستوى المشاريع التي تخدم الفئات التي لا تملك القدرة على العمل والكسب.

3.2.1.1 الوقف:

لا يتخلف وضع الوقف عن وضع الزكاة في دول الخليج، وإن كان الحرج الشرعي في استثمار أموال الوقف أقل منه في الزكاة، إلا أن تدخل الدولة الكبير في الحياة العامة سلب أدوار المجتمع المدني لصالح الدولة، وحجم دور الوقف بشكل كبير في الحياة العامة، نتيجة لقيام الدولة بمعظم احتياجات المواطن، وجعل الوقف مقتصر على نواحي محدودة جداً،[45] بخلاف السابق حيث كان للوقف دور كبير في المجتمعات الخليجية على تفاوت بينها، وكانت مؤسسات المجتمع المدني والخدمات العامة قائمة بشكل أساسي على أموال الوقف وبإدارة مجتمعية،[46] وذلك نتيجة لضعف موارد الدولة في السابق، وضعفها في تمويل المشروعات الخدمية، حيث بادرت المجتمعات بإقامة المرافق وتثبيت بقائها بالأوقاف الدارة، لذلك كانت مستقلة عن الحاكم استقلالاً يمنعه من التدخل والتحكم فيها وفي قراراتها وطرق إدارتها وتوجهاتها.[47]

أما في الوقت الحالي فلم يقتصر تدخل الدولة بسبب الوفرة المالية الناتجة عن الموارد النفطية في الحد من دور الوقف، وإنما قامت بعض الحكومات الخليجية باحتكار تنظيم وإدارة بعض أنواع الوقف كالمساجد بشكل كامل، مع فرض الرقابة على الأوقاف التي لا تقع نظارتها تحت اختصاص مؤسسات الوقف الرسمية؛[48] وذلك حتى تضمن الحكومات أن تكون أموال الوقف تحت سيطرتها ومراقبتها الخاصة، وهذا ما أفقد الوقف ما يقدمه من استقلالية للمجتمع المدني، وما يوفره من فرص تنموية إبداعية ومستدامة، يمكن أن يكون لأفراد المجتمع دور أساسي في تكوينها، كما أثبتت التجارب التي حظيت بإدارات مجتمعية أهلية في دول أخرى كتركيا مثلاً،[49] حيث إن الوقف يمثل مصدر

---

[44] بومود، دور الزكاة، 195.

[45] منصور الصقعي، حمد المير، وآخرون، **التربية الوقفية الأمانة العامة للأوقاف نموذجاً**، 2013م، ط1، مكتبة الكويت الوطنية، الكويت، ص85-86.

[46] النقمي، تجار اللؤلؤ، 555-558.

[47] عبدالعزيز الدوري، **دور الوقف في التنمية، أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم**، 1996م، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، لندن، ص580.

[48] قانون الوقف، رقم 5 لسنة 2018م، الإمارات، المادة 22، المادة 25، المادة 31.

[49] علي أوزاك، **إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر في تركيا، أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم**، 1996م، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، لندن، ص346.

قوة للمجتمع والدولة معاً، بحيث يضمن الحفاظ على الإطار التعاوني والتضامني ويوازن العلاقة بينهما، بحيث لا يطغى دور المجتمع على الدولة، ولا يتضخم دور الدولة على حساب حريات المجتمع.[50]

ونتيجة لما سبق نجد أن كثير من مؤسسات المجتمع المدني فقدت استقلاليتها وأصبحت أداة بيد السلطات الرسمية في مواجهة المجتمع، ومن ذلك استغلال منابر المساجد، ومؤسسات الإفتاء، ووسائل الإعلام، ومنظمات المجتمع المدني الأهلية، والجامعات والمدارس والمناهج التعليمية، حيث أصبحت هذه المؤسسات عبارة عن أدوات بيد الدولة توجهها ضد المجتمع كيفما تشاء، كما أن الأوقاف انتقلت من كونها مشروعات تنموية تعليمية وصحية ومجتمعية، إلى مجرد عقارات ينتج منها إيرادات ريعية تصرف في مجالات استهلاكية بحتة، وإن كانت هناك صور إيجابية في إنشاء أوقاف تنموية كالمستشفيات والمدارس والجامعات والبنوك الإسلامية والاستثمار في أسهم الشركات التي تعمل وفق أحكام الشريعة،[51] إلا أنها تضل محدودة في أطر محددة لا تمثل الظاهرة العامة التي يمكن أن تحدث التحول المنشود، لذلك نجد أن دور الوقف في المجتمعات الخليجية قد تراجع بشكل كبير نتيجة لسيطرة الدولة على المجتمع المدني وتحكمها في كافة الخدمات العامة وهذا ما أدى إلى إخلال التوازن في العلاقة بين المجتمعات والحكومات.

4.2.1.1 المالية الإسلامية

يعتبر قطاع المالية الإسلامية أحد القطاعات المهمة في الدول العربية ودول الخليج بالتحديد، حيث تساهم الدول العربية بأكثر من 55٪ من حجم الصناعة المالية الإسلامية على مستوى العالم، كما وضعت بعض الدول العربية التشريعات الخاصة بالتمويل الإسلامي على اختلاف أشكاله، والمتمثل بثلاث آليات أساسية على رأسها البنوك والمصارف الإسلامية، يليها التأمين التكافلي، ثم أسواق المال (الصكوك والأسهم)،[52] وكان لدول الخليج النصيب الأكبر من المؤسسات والأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، بالإضافة لقطع خطوات جيدة في صياغة التشريعات الخاصة بهذه المؤسسات، وفي مدينة دبي تأسس أول بنك إسلامي في العالم قائم حتى الآن في عام 1975م، وكان بفكرة من رجال أعمال من الإمارات ومفكرين عرب من رواد الدعوة للاقتصاد الإسلامي، بمباركة من حاكم دبي آنذاك.

ونتيجة للنجاحات التي حققها البنك تبعه عدة مصارف وبنوك إسلامية في باقي دول الخليج، وتطور عمل البنوك والمصارف الإسلامية حتى أصبح لها ثقل واضح في اقتصادات دول المنطقة والعالم، حيث بلغ عددها في آخر الإحصائيات إلى حوالي 700 بنك يعمل في 60 دولة،[53] وزاد الاهتمام بمؤسسات التمويل الإسلامي التي أثبتت جدارتها في الأزمة المالية العالمية في 2008م، وزادت ودائعها ونمت استثماراتها نتيجة لتحول كثير من العملاء للمصارف الإسلامية، نتيجة للانتكاسات التي تعرضت لها المصرفية التقليدية، حيث بلغ معدل نمو أصول المصارف

---

[50] مصطفى عبد السلام، **تفعيل دور الوقف في الوطن العربي**، 2007م، *مجلة جامعة الملك عبدالعزيز الاقتصاد الإسلامي*، جدة، م20، ع1، ص42

[51] الصقعبي، المير، التربية الوقفية، 99-100.

[52] التمويل الإسلامي بالدول العربية، صندوق النقد العربي، ع1، (يونيو 2021م): 2-6.

[53] أسامة بدر، أحمد المصري، خالد أحمد، **مدى توافق معاملات البنوك الإسلامية مع قواعد الاقتصاد الإسلامي**، *مجلة جامعة الملك عبدالعزيز للاقتصاد الإسلامي*، 2017م، جدة، م30، ع3، 169

الإسلامية في سنة الأزمة 24٪ واستثماراتها 23٪ وودائعها بنسبة 26٪،[54] ما أدى إلى زيادة انتشارها وارتفاع معدلات نموها، وبلغ نموها 10.8٪ في 2020م وهي السنة التي عانى العالم فيها من جائحة كورونا بإجمالي أصول 1.48 ترليون دولار، بعد أن كانت 386 مليار في 2006م، وبمعدل نمو سنوي مركب بلغ 12.04٪،[55] وتمثل أصول المصارف الإسلامية 85٪ من إجمالي أصول التمويل الإسلامي والذي بلغ حوالي تريليوني دولار حول العالم،[56] وتعد السعودية أكبر سوق منفرد للتمويل الإسلامي، حيث تحوي أربع بنوك من أفضل 10 بنوك للتمويل الإسلامي، في مقدمتها مصرف الراجحي بنمو بلغ 22٪، وأصول تصل إلى 125 مليار، وفي الإمارات يعد بنك دبي الإسلامي الذي يحتل المرتبة الثالثة عالمياً بنمو بلغ 24.9٪، وأصول تبلغ 78.8 مليار دولار، حيث شكلت الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في الإمارات ربع إجمالي الأصول المصرفية في نهاية 2020م.[57] ويجدر الإشارة إلى أن المصارف الإسلامية في دول الخليج تدير ما يمثل 90٪ من إجمالي موجودات المصارف الإسلامية العربية، و قرابة 44٪ من الأصول المصرفية الإسلامية العالمية كما يوضح الشكل التالي:

شكل 1: حصة البنوك الإسلامية في دول الخليج من إجمالي الأصول (2019م)

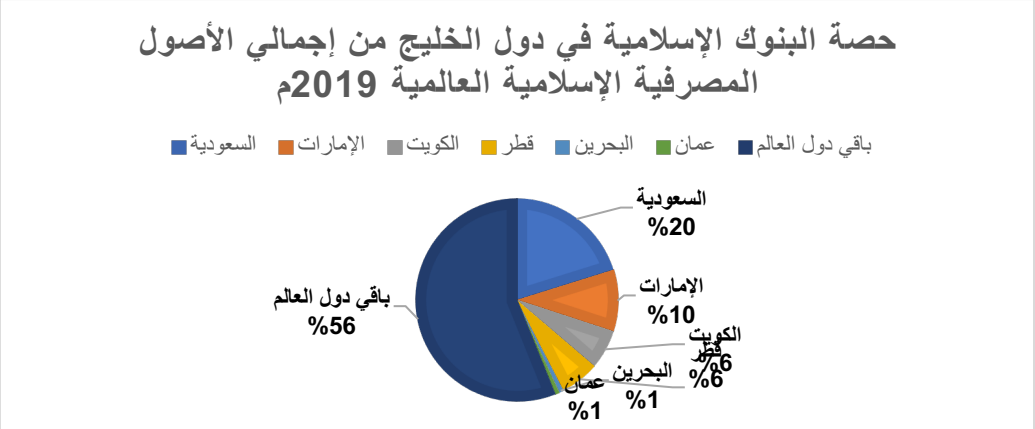

المصدر: مؤشرات التنمية لدول مجلس التعاون 2021م، المركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العدد الخامس يناير 2021م.

وبالرغم القفزات الكبيرة التي حققتها المؤسسات المالية الإسلامية خلال السنوات الماضية، إلا أنها لاتزال تمثل الجزء الأصغر من عمليات التمويل، وتمثل حصة المصارف الإسلامية النسبة الأقل من موجودات القطاع المصرفي، بالرغم من أن استخدام أدوات التمويل الإسلامي قد يخدم القطاعات المهمة التي تواجه قصور كبير في دول الخليج، كما يمكنها أن تفعل دور القطاع الخاص عبر السيولة العالية التي تتمتع بها المصارف الإسلامية في تمويل مشاريع صناعية وزراعية وانتاجية تساهم في التنويع الاقتصادي المستدام الذي تطمح له دول الخليج.[58]

---

[54] حسين سمحان، **استشراف الأزمات المالية وأثره في تخطيط أهم مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية**، 2021م، *مجلة بين المشورة*، قطر، ع 16، 207

[55] john everington, The Banker's Top Islamic Financial Institutions 2021, banker data, the banker. 1.11.2021. https://www.thebanker.com/Banker-Data/Banker-Rankings/The-Banker-s-Top-Islamic-Financial-Institutions-2021 (31.12.2021)

[56] عالمنا المترابط، التقرير السنوي، صندوق النقد العالمي، 2019م، 35

[57] everington, Top Islamic Financial Institutions 2021.

[58] أشرف دوابة، المصارف الإسلامية بين فقه الآباء المنظرين وواقع التطبيق، ، المصارف الإسلامية بين فكر المؤسسين وواقع التطبيق، 16-17 إبريل 2018م، الأكاديمية الأوروبية للتمويل والاقتصاد الإسلامي، إسطنبول، ص56.

جدول2: حصة المصارف الإسلامية من إجمالي الموجودات المصرفية :

	موجودات القطاع المصرفي	البنوك التجارية	حصة المصارف الإسلامية	المصارف الإسلامية
الإمارات	694.9 مليار دولار	٪81	132 مليار دولار	٪19
السعودية	599.8 مليار دولار	٪74	155.9 مليار دولار	٪26
الكويت	201.1 مليار دولار	٪55	90.4 مليار دولار	٪45
قطر	325.7 مليار دولار	٪74	84.6 مليار دولار	٪26
البحرين	189.6 مليار دولار	٪83	32.2 مليار دولار	٪17
عمان	77.8 مليار دولار	٪96	1.9 مليار دولار	٪4
الدول العربية	3.3 تريليون دولار	٪82	600 مليار دولار	٪18

المصدر: مجلة اتحاد المصارف العربية الأعداد رقم 433-426-449 (2016-2015-2017).

ونجد التفاوت بين الدول الأعضاء في حصص المصارف الإسلامية من إجمالي الموجودات المصرفية، حيث تمثل 45٪ من إجمالي الموجودات في الكويت في أعلى نسبة بين دول الخليج، وتمثل 4٪ في عمان التي تعتبر أقل الدول الخليجية من حيث نشاط المؤسسات المالية الإسلامية، وعند النظر في طبيعة النشاط الاقتصادي المتعلق بهذه الحصص، يلاحظ أنها لا تخدم الاقتصاد المحلي في تحويله إلى اقتصاد مستدام عبر الطبيعة التشاركية التي يتميز بها التمويل الإسلامي، وذلك يعود لإشكاليات في العمل المصرفي الإسلامي جعلته ينحرف عن مساره الأساسي الذي من أجله أسست هذه المصارف، واتجهت إلى الجانب الربحي الأقل مخاطرة على حساب التمويل التشاركي الأكثر مخاطرة والأكثر خدمة للاقتصاد وللمجتمع.

فأول الإشكاليات هي الخروج من الرؤية الشمولية لفلسفة التمويل الإسلامي، وانحراف العمل المصرفي إلى تعظيم الربح على حساب تحقيق أهداف التمويل التي تخدم النشاط الاقتصادي الحقيقي، وتغذي الدورة الاقتصادية بزيادة الإنتاج والاستفادة من الموارد البشرية عبر المشاريع التشاركية والتعاونية، وذلك بسبب تحول المؤسسات المالية إلى شركات مساهمة تحقق أهداف المساهمين في تحقيق أعلى ربح على حساب العائد الاجتماعي والاقتصادي.[59] وهذا الانحراف عن المنهج الأساسي؛ نتج عنه تخلي العمل المصرفي عن أهم رؤاه الأساسية والمتمثلة في الوساطة الاستثمارية، حيث تحول العمل المصرفي إلى الوساطة المالية بدلاً من الوساطة الاستثمارية، وبذلك أصبح قوام المصارف قائم على التمويل والاستثمار غير المباشر؛ بحثاً عن الربحية دون اعتبار للجوانب التنموية، وهو ما بدى واضحاً من خلال التركيز على عقود المداينات كالمرابحة التي تستحوذ على ما يقارب من 43.2٪ من إجمالي الاستثمارات، بديلاً عن عقود المشاركات التي تمثل 6.3٪ من إجمالي الاستثمارات، بحسب دراسة أجراها الدكتور أشرف دوابة على عدد من المصارف الإسلامية في الوطن العربي.[60]

أما الدور الثاني الذي تخلت عنه فهو المساهمة الفعالة في التنمية الاقتصادية؛ من خلال التركيز على المشاريع قصيرة ومتوسطة الأجل الأكثر ربحية والأقل مخاطرة، في حين أن الاستثمار طويل الأجل حسب الدراسة السابقة فإنه لا يمثل أكثر من 5.1٪ من إجمالي الاستثمارات، ومتوسط الاستثمار قصير ومتوسط الأجل يمثل 94.9٪، وهذا ما

---

[59] ياسر حوراني، المصرفية الإسلامية في فكر الرواد المؤسسين، المصارف الإسلامية بين فكر المؤسسين وواقع التطبيق، 16-17 إبريل 2018م، 2018م، الأكاديمية الأوروبية للتمويل والاقتصاد الإسلامي، إسطنبول، ص28-29.

[60] دوابة، المصارف الإسلامية، ص56-57.

يعكس محدودية استثمارات المصارف في القطاعات الإنتاجية كالصناعة والزراعة والتي بلغت كمتوسط بين 8.1٪ و 4.7٪ وذلك يظهر محدودية الدور التنموي لعمل المصارف الإسلامية.[61]

أما الدور الثالث فهو ضعف المساهمة في التنمية الاجتماعية والتي تعد أهم أدوار العمل المصرفي الإسلامي والمتمثل في تفعيل دور الزكاة والقروض الحسنة وتوجيهها نحو مصارفها الشرعية وناحية المشاريع الصغيرة والمتوسطة.[62]

ويظهر مما سبق أن دور التمويل الإسلامي في تحقيق التنمية المستدامة محدود في دول الخليج، التي تستحوذ على 90٪ من أصول العمل المصرفي الإسلامي العربي، وذلك بسبب الإشكاليات التي تواجه العمل المصرفي، وإن كانت في طريقها لأن تكون أكثر فاعلية من السابق، إلا أنه يمكن لدول الخليج أن تستثمر وجود هذه المصارف بشكل أفضل في تحقيق التنويع الاقتصادي، والاستغلال الأمثل للموارد، خصوصا مع الضغوط الكبيرة على الاقتصاديات الخليجية المؤثرة على القطاع المصرفي الناتجة عن التذبذب في أسعار النفط.

2.1 دور الزكاة والوقف والمالية الإسلامية في التنمية الخليجية.

ومن أهم الاستراتيجيات التي يجب على دول الخليج أن تعتمدها في سبيل الوصول للتنمية الشاملة اعتمادها استراتيجية التنمية والإنتاج، لتحقيق العدالة والمساواة في مجتمع قائم على التراحم، ولتشغيل الموارد البشرية والقضاء على الفقر والحد من الحاجة المتزايدة؛ يجب اتباع النموذج الإسلامي الذي أثبت نفسه في وسط مجتمعات الحداثة المنزوعة من القيم والأخلاق، فنجد أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قد أنشأت في 2017م صندوق للزكاة لدعم اللاجئين من الدول التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي،[63] وبغض النظر عن دوافع هذا المشروع؛ إلا أن فيه اعتراف ضمني بفاعلية أدوات النظام الإسلامي في القضاء على الفقر.

حيث أن اعتماد الآليات التي افترضها الإسلام تساهم في تحقيق التوازن في المجتمعات، ولعل أهم الآليات التي تحتاج دول الخليج أن تهتم بها وتطورها تتمثل في الوقف والزكاة والتمويل الإسلامي، فالأوقاف والزكاة والتمويل الإسلامي يقع من ضمن مسؤوليات المجتمع بتنظيم من الدولة، فتفعيل دور الأوقاف يمكن أن يتم من خلال منحه الاستقلالية والحد من تدخل الدولة في النشاطات التي يمكن للوقف أن يهتم بها ويساهم في تطويرها والإبداع فيها، كتدريب وتطوير الموارد البشرية وإعطاء فرص متكافئة من التعليم، ومن خلال الاهتمام بتطوير وتقديم خدمات عامة للمجتمع تساهم في نهضته وتنميته، أما تفعيل دور الزكاة فيتم من خلال منح مؤسسات الزكاة الاستقلالية الكاملة والرقابة من قبل المجتمع، بحيث يكون دور الدولة يتمثل في سن القوانين والإلزام في دفع الزكاة، فيما تتولى مؤسسات الزكاة تحصيل الأموال وصرفها على مستحقيها ضمن رقابة ومحاسبة المجتمع، أما التمويل الإسلامي بداية من القرض الحسن إلى تمويل المشاركة في المخاطر فيمكن أن يؤدي أدوار مهمة في منح أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة فرص للعمل والإنتاج من خلال المهارات التي يملكونها، على أن يتولى الصندوق السيادي المستقل والقطاع الخاص مسؤولية هذا التمويل بإشراف ومراقبة الدولة التي تمنع التجاوزات، وتوفر حد من الأمان للمستفيد وللمانح، وفي المبحث الأخير سيتم طرح تصورات لأهم الخطوط العريضة التي يمكن من خلال تفعيل دور هذه الأدوات في دول الخليج.

---

[61] دوابة، المصارف الإسلامية، 58-59.

[62] دوابة، المصارف الإسلامية، 61.

[63] صندوق الزكاة للاجئين، المفوضية السامية للأمم المتحدة، https://zakat.unhcr.org/ (01.06.2022).

1.2.1 مقترح لمؤسسة الزكاة لتحقيق التنمية

كما تبين أن للزكاة دور مهم في تحقيق التنمية المستدامة في النظام الإسلامي، ونتيجة لعدم اهتمام الدول الخليجية بفريضة الزكاة، فإن دورها يكاد يكون لا يذكر في المساهمة في تنمية وإدارة المجتمعات، وكانت الدولة المسلمة في السابق هي التي تتولى إدارة وتوزيع أموال الزكاة، ولكن نتيجة لتوسع الدول وتوسع أنشطة الدولة، فإن المصلحة تقتضي أن تكون إدارة أموال الزكاة بيد جهة مستقلة من المجتمع، يتم اختيارها من قبل الجهات التشريعية في الدولة كالبرلمان أو غيرها، بحيث يكون دور الدولة في إلزام الأفراد والمؤسسات بدفع الزكاة، أما إدارة أموال الزكاة وتوزيعها فيتم من قبل المؤسسة المعنية بالأمر كما في التصور التالي:

أولاً: مؤسسة الزكاة أو صندوق الزكاة مؤسسة مستقلة لا تتبع للدولة، بحيث يتم انتخاب مجلس إدارتها من قبل ممثلي المجتمع، كما أن العاملين فيها يتم تعيينهم من قبل مجلس الإدارة، ورواتبهم تكون من نسبة العاملين عليها حتى تحقق الاستقلالية الكاملة، وحتى لا تسيس عمليات توزيع الزكاة من قبل أي صاحب سلطة في المجتمع.

ثانياً: يتمثل دور الدولة عبر البرلمان في سن التشريعات التي تلزم الأفراد والشركات بدفع الزكاة لمؤسسة الزكاة، كما يتمثل دور الدولة عبر أدواتها التنفيذية في معاقبة من لا يلتزم بدفع الزكاة.

ثالثاً: تتكون مؤسسة الزكاة من مجلس إدارة منتخب ومكتب تنفيذي، وفريق ميداني يهتم بالتحصيل والصرف ومتابعة الحالات المستحقة في الميدان، وفريق مالي يتابع الوارد والصادر من أموال الزكاة، ويرسم الخطط المالية لاستثمار أموال الزكاة المتبقية.

رابعاً: في جانب الانفاق مشاريع مؤسسة الزكاة تنقسم إلى:

أ- مشاريع للحاجات الفورية المستعجلة؛ وهؤلاء يعطون بشكل فوري ما يسد الحاجة العاجلة.

ب- ومشاريع لإغناء الفقراء من أصحاب الحرف والمهارات، وذلك بإعطائهم من أموال الزكاة ما يضمن إخراجهم من دائرة الفقر وحالة العوز التي يعانون منها عبر إقامة مشروعاتهم الخاصة،

ت- ومشاريع تطوير أصحاب المهارات أو عبر التحاق من تم تطوير مهاراتهم بأعمال تمنحهم الحد الأدنى من الدخل.

خامساً: أما جانب الاستثمار فيكون بجزء من أموال الزكاة بعد سد حاجة جانب الانفاق، يتم توجيه الفائض إلى الاستثمار للمستقبل، وتوجيه جزء من هذا الاستثمار للجانب الوقفي الذي يساهم في رفاهية المجتمع ويسد الحاجات التحسينية في المجتمع.

2.2.1 مقترح لمؤسسة الوقف لتحقيق التنمية

سيكون للوقف دور فعال في حال تم استثماره بشكل صحيح في المجتمعات الخليجية، وذلك من خلال منحه الاستقلالية عن الدولة، بحيث ألا تكون أي سلطة متحكمة في الوقف غير سلطة الشريعة والمجتمع، وسلطة الشريعة تتمثل في مراعاة مقاصد وقيم الشريعة وأحكامها، وسلطة المجتمع تتمثل فيما يحقق المصلحة العامة للمجتمع وتقديم الأولويات بحسب حاجة المجتمع، لا أن يتحول هدف الوقف إلى تحقيق الربح المادي متجاهلاً الحاجات الإنسانية التي لأجلها شرع الوقف في الإسلام، ويمكن إدارة الوقف في دول الخليج عبر التصور التالي:

أولا: كل وقف له مؤسساته الخاصة المستقلة، بما في ذلك المساجد والمراكز الإسلامية والجامعات والمشاريع التعليمية والصحية والخدمية والمالية، تديرها بما يتوافق مع الأنظمة والتشريعات العامة في الدولة، مع موجود هيئة مجتمعية مستقلة تشبه النقابات تجمع كل المؤسسات الوقفية للتنسيق والتشاور بما ينفع أعمال الوقف بشكل عام.

ثانيا: تقوم الهيئات المستقلة من خلال أعضائها بانتخاب مجلس إدارة للهيئة الوقفية، ويقوم بوضع هيكل تنفيذي يتكون من ثلاث أقسام أساسية:

أ- قسم يتولى البحوث والدراسات الأكاديمية بحيث يقوم على إمداد الهيئة بالإحصائيات العامة للأوقاف، ويظهر جوانب الخلل والنقص التي يمكن للأوقاف أن تستثمر من خلالها وأن تغطيها، ويرسم الخطط المتكاملة للاستفادة من المشاريع الوقفية الجديدة.

ب- وقسم إداري يتولى مساعدة المؤسسات الوقفية في حل الإشكاليات التي يتعرض لها الوقف.

ت- وقسم رقابي ميداني يتولى الرقابة على المؤسسات الوقفية ومدى التزامها بالخطط والأهداف التي لأجلها تم إنشاء الوقف.

ثالثا: تقوم الهيئة المستقلة بإدارة الأوقاف التي لا يوجد من يديرها لأي سبب من الأسباب، لحين انتخاب مجلس إدارة جديد للوقف وفق آلية ومحددة واضحة وتشريعات تضعها الهيئة المستقلة للأوقاف.

رابعاً: تقوم الهيئة الوقفية عبر قسم الأبحاث، بتوجيه الواقفين الجدد نحو المشاريع الوقفية التي يحتاجها المجتمع، والتي تعاني من نقص وقصور في المجتمعات الخليجية.

خامساً: تكوين هيئة شرعية مستقلة، لمتابعة المخالفات الشرعية، والمستجدات الخاصة بالأوقاف بحيث تكون مصدر للفتوى الشرعية الخاصة بالأوقاف.

3.2.1 مقترح لتفعيل المالية الإسلامية لتحقيق التنمية.

يعد التمويل الإسلامي هو الطريق الأمثل للاستثمار الذي يقود إلى التنمية، حيث يجمع بين المهارات والخبرات وبين رؤوس الأموال، من غير الإضرار بأي طرف منهم، بخلاف التمويل القائم على فائدة الربا الذي يفقر المجتمع والمستثمر الصغير والمتوسط، وفي الوقت ذاته يزيد من أرباح أصحاب رؤوس الأموال وكبار المستثمرين ويجعل الأموال دولة بين الأغنياء وهو ما حذر منه القرآن الكريم في قوله تعالى: "كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ"،[64] وان كانت الدول الخليجية قد قطعت خطوات في المصارف والبنوك الإسلامية، إلا أنها لم تصل للأهداف المنشودة كما تبين في الفصول السابقة، ولتعزيز تجربة دول الخليج يمكن أن يكون هذا المقترح نافعاً في تعميم فكرة التمويل الإسلامي من خلال عدة مؤسسات يتبناها القطاع الخاص وتشرف عليها الدولة من خلال الرقابة على سير العمليات، ولعل أهم الخطوات تتمثل في:

أولا: إقامة ملتقيات لتحقيق الشراكات بين المستثمرين وبين أصحاب المشاريع في كافة القطاعات التكنولوجية والصناعية والزراعية وغيرها من المشروعات، التي يمكن من خلالها الجمع بين المستثمرين وأصحاب المشاريع على أساس التمويل الإسلامي بكافة صوره وبما يتناسب مع كل مشروع.

ثانياً: استثمار أموال الصناديق السيادية العائدة للشعوب في أساسها من خلال التمويل الإسلامي مع أفراد من الشعب، والتركيز على المشاريع طويلة الأجل، مع عدم إهمال المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

ثالثاً: تشجيع البنوك وتقديم التسهيلات للمشاريع التي تدخل فيها البنوك والمصارف الإسلامية مع أصحاب المهارات عبر تمويل المشاركة في المخاطر.

---

[64] الحشر 7.

رابعاً: توجيه المستثمرين وأصحاب الأعمال نحو المشاريع في القطاعات التي تعاني من عجز مثل قطاعات الصناعات والتكنولوجيا وقطاعات الأغذية والزراعة والثروة الحيوانية.

خامساً: الربط بين المؤسسات التعليمية والجامعات وبين المستثمرين للخروج بكفاءات يحتاجها سوق العمل، من خلال تمويل المشاريع البحثية التي تقود إلى إنشاء مشاريع مستدامة طويلة الأجل.

الخاتمة

النتائج:

- من متطلبات النهوض بالتنمية الشاملة والمستدامة الشروع في بناء منظومة التكافل الاجتماعي والتي تضم آليات عديدة أقرها الإسلام ومنها الزكاة والوقف والمالية الإسلامية.
- يمكن للزكاة والوقف والمالية الإسلامية أن يكون لها دور كبير في معالجة مشاكل التنمية في دول الخليج، وفي الدول العربية في حال كان هناك تكامل اقتصادي وسلامة في آليات جميع وإعادة التوزيع أموال الزكاة بطريقة تتسم بالشفافية والمنهجية المعتمدة على خطط استراتيجية لتحقيق واقع تنموي أفضل لدول الخليجي العربي وللوطن العربي بأكمله.
- استقلالية مؤسسة الوقف وعدم تدخل الدولة في اختصاصاتها يجعلها أكثر فاعلية في خدمة المجتمع.
- يمكن للمالية الإسلامية أن تحقق نقلة نوعية في القطاعات الاقتصادية الإنتاجية في دول الخليج كما ستساهم في احداث تنمية مستدامة قائمة على الإنتاج والاستثمار المباشر، وستقلل من البطالة والفقر في الدول الخليجية.

التوصيات:

- يوصي الباحث بضرورة بإجراء مراجعة شاملة لأدوات التكافل الاجتماعي في دول الخليج في الدول العربية وبناء منظومة متكاملة تنطلق من الواقع الاجتماعي لتشمل القضايا التنموية والاقتصادية.
- يوصي الباحثين في الاقتصاد الإسلامي بضرورة دراسة واقع منظومة التكافل الاجتماعي وأدواتها في مجتمعاتهم وبيان أثرها على التنمية المستدامة من خلال مشاريع عملية.
- يجب على الحكومات والمجتمعات العربية والخليجية النظر بشكل أكثر جدية لتشكيل منظومة التكافل الاجتماعي وتطوير أدواتها والاطلاع على التجارب التي تثب فاعليتها على الاقتصاد والمجتمع.

المراجع:

1. أحمد أبو شوك، **العرب والإسلام في جنوب شرق آسيا**، 2003م، م21، ع81، *المجلة العربية للعلوم الإنسانية*، الكويت.
2. كارل بولانيي، **التحول الكبير: الأصول السياسية والاقتصادية لزمننا المعاصر**، ترجمة محمد طباخ، 2009م، ط1، المنظمة العربية للترجمة، بيروت.
3. سلطان القاسمي، **اقتصاد إمارات الساحل العربي في القرن التاسع عشر**، 2015م، ط1، منشورات القاسمي، الشارقة.
4. لانكستر، وليام وفيدليتي، **العز في القناعة رأس الخيمة ومحيطها قبل النفط**، ترجمة ميشلين جبور، 2007م ط1، دار الساقي، بيروت.
5. محمد الفارس، **الأوضاع الاقتصادية في إمارات الساحل 1862-1965م**، 2015، ط2، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الإمارات.
6. نوال حبيب، **"السلطة السياسية وتجارة الكويت الخارجية في ظل الحماية البريطانية"**، 2020، م48، مجلة حوليات آداب عين شمس، مصر.
7. حليمة النقمي، **تجار اللؤلؤ وتحديث التعليم والثقافة في الإمارات في النصف الأول من القرن العشرين**، 2020م، العدد 34م، مجلة وقائع تاريخية.
8. يوسف اليوسف، **نظام مجتمع التكافل الذي أوجده الإسلام، دولة الرفاهية الاجتماعية**، 2006م، ندوة مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان.
9. قانون بيت الزكاة، رقم 5 لسنة 1982م، الكويت.
10. قانون صندوق الزكاة الاتحادي، رقم 4 لسنة 2003م، الإمارات.
11. قانون صندوق الزكاة، رقم 8 لسنة 1992م، قطر.
12. محمد اليافعي، **نحو صندوق خليجي للزكاة المعوقات والحلول**، رسالة ماجستير لم تنشر، جامعة اليرموك، 2012-2013م.
13. قرار مجلس الوزراء رقم 570 في 22 رمضان 1442هـ الموافق 4مايو2021م.
14. مرسوم السلطاني رقم 84/97 لعام 1997.
15. قانون إنشاء صندوق الزكاة، رقم 12 لسنة 1993م، البحرين.
16. فاطمة رحال، حفيظة خضراوي، **تقييم تجربة دول مجلس التعاون الخليجي لدور الزكاة في تعزيز التنمية البشرية**، دور التمويل الإسلامي غير الربحي في تحقيق الاستدامة، 20-21 مايو 2013، (الجزائر: جامعة سعد دحلب، 2013م).
17. صالح الفوزان، **حكم استثمار أموال الزكاة وضوابطه الفقهية**، *مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية*، الجزائر، (2012/12/31م).
18. عبدالله الغفيلي، نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، ط1، (الرياض، دار الميمان للنشر والتوزيع، 2009م).
19. إيمان بومود، **دور الزكاة والوقف في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، 2019م، *مجلة بيت المشورة* ع11، قطر.
20. الإجابة على فتوى هل يجوز استثمار أموال الزكاة، الفتاوى والأحكام، موقع الشيخ يوسف القرضاوي الرسمي. https://www.al-qaradawi.net/node/3818 (17.12.2021).
21. محيي الدين النووي، **المجموع شرح المهذب**، مصر: دار الفكر، 194/6.
22. منصور الصقعبي، حمد المير، وآخرون، **التربية الوقفية الأمانة العامة للأوقاف نموذجاً**، 2013م، ط1، مكتبة الكويت الوطنية، الكويت.
23. عبدالعزيز الدوري، **دور الوقف في التنمية، أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم**، 1996م، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، لندن.
24. قانون الوقف، رقم 5 لسنة 2018م، الإمارات، المادة 22، المادة 25، المادة 31.
25. علي أوزاك، **إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر في تركيا، أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم**، 1996م، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، لندن.

26. مصطفى عبد السلام، **تفعيل دور الوقف في الوطن العربي**، 2007م، *مجلة جامعة الملك عبدالعزيز الاقتصاد الإسلامي*، جدة، م20، ع1.

27. التمويل الإسلامي بالدول العربية، صندوق النقد العربي، ع1، (يونيو 2021م).

28. أسامة بدر، أحمد المصري، خالد أحمد، **مدى توافق معاملات البنوك الإسلامية مع قواعد الاقتصاد الإسلامي**، *مجلة جامعة الملك عبدالعزيز للاقتصاد الإسلامي*، 2017م، جدة، م30، ع3.

29. حسين سمحان، **استشراف الأزمات المالية وأثره في تخطيط أهم مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية**،2021م، *مجلة بين المشورة*، قطر، ع 16.

30. john everington, The Banker's Top Islamic Financial Institutions 2021, banker data, the banker. 1.11.2021. https://www.thebanker.com/Banker-Data/Banker-Rankings/The-Banker-s-Top-Islamic-Financial-Institutions-2021 (31.12.2021)

31. عالمنا المترابط، التقرير السنوي، صندوق النقد العالمي، 2019م.

32. أشرف دوابة، المصارف الإسلامية بين فقه الآباء المنظرين وواقع التطبيق، ، المصارف الإسلامية بين فكر المؤسسين وواقع التطبيق، 16-17 إبريل 2018م، الأكاديمية الأوروبية للتمويل والاقتصاد الإسلامي، إسطنبول.

33. ياسر حوراني، المصرفية الإسلامية في فكر الرواد المؤسسين، المصارف الإسلامية بين فكر المؤسسين وواقع التطبيق، 16-17 إبريل 2018م، 2018م، الأكاديمية الأوروبية للتمويل والاقتصاد الإسلامي، إسطنبول.

34. صندوق الزكاة للاجئين، المفوضية السامية للأمم المتحدة، https://zakat.unhcr.org/ (01.06.2022).